

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( وإن عامل الذمي بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم ) و أولاد الزنا من المؤمنين في الجنة ) إذ ليس عليهم من الوزر شيء ولأنهم من ذرية المؤمنين .  
( وأطفال المشركين في النار ) للخبر .  
( قال القاضي ) أبو يعلى ( هو منصوص أحمد .  
قال الشيخ غلط القاضي على أحمد بل يقال □ أعلم بما كانوا عاملين ) وهذا مصادمة في النقل .  
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .  
ولهذا جزم في المنتهى وغيره بقول القاضي .  
والمسألة ذات أقوال .  
والأخبار فيها ظاهرها التعارض .  
وقال أحمد أذهب إلى قول النبي صلى □ عليه وسلم □ أعلم بما كانوا عاملين .  
قال وكان ابن عباس يقول وأبواه يهودانه أو ينصرانه حتى سمع □ أعلم بما كانوا عاملين فترك قوله .  
وقال أحمد أيضا ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت به ولا نقول شيئا ونسأل عن المجوسيين يجعلان ولدتهما مسلما .  
فيموت وهو ابن خمس سنين فقال يدفن في مقابر المسلمين .  
لقول النبي صلى □ عليه وسلم وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه يعني أن هذين لم يمجسأه فبقي على الفطرة .  
ذكره في الشرح .  
وقال في أحكام الذمة لأن أبويه يهودانه وينصرانه .  
فإذا جعلاه مسلما صار مسلما .  
( ويأتي إذا مات أبو الطفل أو أحدهما في ) باب حكم ( المرتد ) وتقدم أيضا في السبي )  
وإن أسلم بشرط أن لا يصلي إلا صلاتين أو يركع ولا يسجد ونحوه ) .  
كألا يسجد إلا سجدة واحدة .  
( صح إسلامه ) .  
ويؤخذ بالصلاة كاملة ) للعمومات ( وينبغي أن يكتب لهم كتابا بما أخذ منهم ) ليكون لهم حجة إذا احتاجوا إليه .

( و ) ينبغي أن يكتب ( وقت الأخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وأن يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار .  
ليؤخذوا به إذا تركوه ) أو أنكره أو شيئاً منه .  
( وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي .  
لم يقر .

ولم يقبل منه إلا الإسلام أو ( الدين ( الذي كان عليه ) لأن الإسلام دين الحق .  
والدين الذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيرهما لاعترافه بأن ما انتقل إليه دين باطل فلم يقر عليه .  
أشبه ما لو انتقل إلى المجوسية .  
( فإن أبا ) الإسلام وما كان عليه